محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٤/١٧٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، داود طبيلة

المميـــز:

وكيلـــه المحـــامي

المميز ضده: الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ في القضية رقم ٢٠١٤/٩٠١٧ المتضـمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١) أخطأ القرار المميز فيما قضى به ووجه الخطأ في ذلك أن القرار المميـز بحـث عناصر الركن المادي في جناية شهادة الزور وفقاً للمادة (٢/٢١٤) عقوبات، ولـم يبحث في توافر الركن المعنوي والمعروف بالقصد الجنائي لدى المميز، وحيث إن هذا الركن لم يثبت توافره لدى المميز، وحيث إن جريمة شهادة الزور من الجرائم القصدية التي لا يكفي فيها القصد العام وإنما ثبوتها بحاجة إلى إثبات القصد الخاص لدى الجاني فإن عدم إثبات توافر هذا الركن يعدم الجرم المسند للمميز برمته وذلك لانعدام ركن القصد الجنائي لدى المميز، مما يوجب نقض القرار المميز من هـذا الجانب.

٢) بالتناوب فقد أخطأ القرار المميز إذ لم يطبق نص المادة (٢/٢١٥) عقوبات لعـــدم توافر شروط تطبيقها ووجه الخطأ في ذلك أن شروط تطبيق هذه المادة متوافرة مما يوجب تطبيقها وبالتالي نقض القرار المميز من هذا الجانب أيضاً.

٣) بالتناوب فقد أخطأ القرار المميز بعدم تطبيقه أحكام المادة (٥٤) عقوبات مكـــررة ووجه الخطأ في ذلك أن ظروف المميز وسنه وأنه ليس من أرباب الســـوابق كـــل ذلك عبارة عن مؤشرات تشير إلى عدم عودته لمخالفة القانون لا سيما وأن تفعيـــل نص هذه المادة يعطي المميز فرصة للاستقامة وعدم مخالفة القانون بخلاف الحال الذي قضى به القرار المميز.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامـــة/ عمـــان كانـــت وبقرارهـــا رقـــم ت/٢٠١٤/٤٠٦٠ تاريخ ٢٠١٤/٢/٣ قد أحالت المتهم: أ

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة:

- شهادة الزور بحدود المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلـــت بما يلي:

تتلخص وقائع هذه القضية أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ مثل المتهم أمـــام مدعي عام شمال عمان كشاهد للحق العام في القضية التحقيقيـــة رقـــم (٢٠١٣/٧٧٤) وبعد أدائه القسم القانوني ذكر (... قام ساري بسرقة الجهاز الخلوي نوع نوكيـــا ٩٧ العائد لي وفي داخله شريحة أورانج حيث قام بخطفه من يدي وأحدهم قـــام بإشـــهار

lawpedia.jo

موس علي عندها طلبت من إعادة الخلوي إلي وتعرضت للضرب مـــن قـــبلهم حيث تعرضت إلى ضربتي موس في يدي اليسرى ورأسي وكان هناك خـــدوش فـــي رقبتي..). ولدى إحالة القضية إلى المحكمة وقيـــدها فـــي ســـجل الأســـاس بـــالرقم جنايات شمال عمان جرى استدعاء المتهم من قبـــل المحكمـــة وذلـــك للشهادة على الوقائع ذاتها التي شهد بها أمام المدعي العام وفي جلسة (٢٠١٤/١/٢٠) وبعد أدائه القسم القانوني فقد ذكر: (.. بأنني فقدت الجهاز الخلوي واعتقدت أنه تمـــت سرقته ثم أحضروه أصدقائي لي بعد أن وجدوه في المشاجرة...ولم أشاهد أحد يحمـــل بيده موس ولا أعرف سبب الجرح الذي بيدي...أحضر المتهم ومعه أشـــقائه)، وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصـــلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ مثل المتهم أمام مدعي عام شمال عمان كشـــاهد للحق العام في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٣/٧٧٤) وبعد أدائه القسم القـــانوني ذكـــر (.... قام ب بسرقة الجهاز الخلوي نوع نوكيا ٩٧ العائد لي وفي داخلـــه شـــريحة أورانج حيث قام بخطفه من يدي وأحدهم قام بإشهار موس علي عنـــدها طلبـــت مـــن ساري إعادة الخلوي إلي وتعرضت للضرب من قبلهم حيث تعرضت إلـــى ضـــربتي موس في يدي اليسرى ورأسي وكان هناك خدوش في رقبتي...) ولدى إحالة القضـــية إلى المحكمة وقيدها في سجل الأساس بالرقم (٢٠١٣/٢٤١) جنايات شمال عمان جرى استدعاء المتهم من قبل المحكمة وذلك للشهادة على الوقائع ذاتها التي شهد بهـــا أمـــام المدعي العام وفي جلسة (٢٠١٤/١/٢٠) وبعد أدائه القسم القانوني فقد ذكر: (... بأنني فقدت الجهاز الخلوي واعتقدت أنه تمت سرقته ثم أحضروه أصـــدقائي لـــي بعـــد أن

lawpedia.jo

وجدوه في المشاجرة...ولم أشاهد أحد يحمل بيده موس ولا أعرف سبب الجرح الـــذي بيدي...أحضر المتهم ومعه أشقائه).

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٦٠ أصدرت محكمة جنايات شـــمال عمان حكمها المتضمن:

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم عن جناية شهادة الزور وفقاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) مـــن قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما ورد به تقـــــرر المحكمة:

- عملاً بأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محســـوبة لـــه مـــدة التوقيف.
- وبالنظر لكون المتهم شاب في مقتبل العمر مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح حبسه لمدة سنة واحدة والرسوم محســـوبة لـــه مـــدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن به بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

عن السببين الأول والثاني الدائرين حول الطعن بوزن البينة وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداه بلا معقب عليها في ذلك طالمـــا كانـــت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة فإن النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة مما يتعين معـــه رد هذه الأسباب.

عن السبب الثالث فإن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية ووقف التنفيذ مـــن عدمـــه يدخل ضمن إطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب من قبل محكمة التمييز عليها فـــي هذه المسألة الموضوعية مما يتعين معه رد هذا السبب.

لذا نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٨ صفـــر سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١٢/١١م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo